غاب على الاوزاعي وبلغني عنه انه قال وان قسم بلاد الحرب
ثم جاء المدد فلم يقفا القتلى لم يكن للمدد شي وهذا مناقض من قوله
وحجته عليه بحديث عن عمر لا نعرفه نحن ولا ندعه من كل وجه
وقد بلغني عن النبي قال وان بعقب القتلى وهو في بلاد الحرب
لم يخرجوا منها والذين قسموا اشركهم المدد وكل هذا القول خروج
من ما احتج به. قال الشافعي رضي الله عنه وانما
الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد وكذلك روي عن ابي بكر
وعمر واما ما احتج به من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم
بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بان قال والدليل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة ولم يشهد بدرا
فان كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لانه يزعم انه ليس للامام ان يعطي احدا لم يشهد الوقعة ولم يكن
مددا قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب وقد زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى هذين ولم يكونا مددا ولم يشهدا الوقعة وليس
كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب
من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن
الصامت غنمها المسلمون قبل نزول الآية في سورة الانفال
فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من ايديهم بقوله عز وجل يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصا وقسمها
بينهم وادخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين
والانصار وهم بالمدينة وانما اعطاهم من ماله وانما نزلت واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا من المؤلفة وغيرهم فانما
من ماله اعطاهم لا من شيء من اربعة اخماس وانما ما احتج به من وقعة
عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت
وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه وليس مما خالف فيه الاوزاعي بسبيل ٥

أخذ السلاح

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ان ياخذ الرجل السلاح
من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغوا من الحرب
ثم يرده في المغنم وقال الاوزاعي يقاتل به ما كان الناس في معمعة
القتال لا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك والكسار
ثمنه من طول مكثه في دار الحرب وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياي ورد الغلول ان يركب الدابة حتى يحسر قبل
ان يؤدي الى المغنم ويلبس الثوب حتى يخلق قبل ان يرده الى المغنم قال
ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الاوزاعي وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه
وتفسير لا يفقهه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا
على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه او ياخذ
ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس
مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فاذا كان
هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا باس بان يركبها شاءوا وان كرهوا وكذلك هذه